# خائي الققى

12-9-9 القول في النيابة

حماسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني

• الْمُنَافِقُونَ وَ الْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضَ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكُرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكُو وَ يَقْبِضُونَ أَيْدَيَهُمْ نَسُوا اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)

• وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْضِ يَاأَمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُقْيَمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونِ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونِ اللَّهَ وَ يُؤْتُونَ اللَّهُ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولِئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)

## شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لـذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا في الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة،
  - و تصح استنابة الصرورة رجلاكان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

# خاع الفقر

## شرايط المنوب عنه

• مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر ، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

\* و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلك أى للحج الاستحبابي لإهداء الثواب.

#### شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا \*في الحج الواجب \*\*،
  - \*كما مر في مسألة ٤٨ من الفصل الأول.
- \*\* هذا في الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحي القادر كما سيأتي في المسألة ١٧ من هذا الفصل.

# إجزاء حج النائب

• مسألة ٤٨ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها،

• \* بل الأقوى.

## خاج الفقه

## إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل \*\* بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية \*\* حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.
  - \*\* بل لا يجزي.
  - \*\*\* بل الأقوى كفايته.



## شرايط المنوب عنه

• و لا يشترط فيه البلوغ و العقل \* فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،

\* النيابة بمعنى إسقاط الواجب لايتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة،

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ۵ مسألة لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الـذكورة و الأنوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس نعم الأولى المماثلة

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- «١» ٨ بَابُ جَوَاز اسْتِنَابَة الرَّجُلِ عَن الْمَرْأَة وَ الْمَرْأَة عَنِ الرَّجُلِ وَ السَّتِحْبَابِ اخْتِيَار الْإنْسَان الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّيَابَة
- ١٤٥٤- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِى بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ اللّهِ عِ امْرَأَةٌ مَنْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللّهِ عِ امْرَأَةٌ مَنْ أَهْلَنَا مَاتَ أَخُوهاً فَأُوْصَى بِحَجَّة وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ لَيَ عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ لَهُ عَنْ أَخِيهَ اللّهُ عَنْ أَخِيهَ اللّهُ عَلَى لَهُ اللّهُ عَلَى لَهُ اللّهُ عَنْ أَخِيهَ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنّهُ أَعْظُمُ لِأَجْرِهَا.
  - (۲) الكافي ۴ ۳۰۷ ۳.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٢٥٤١ ٢ ٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلِّ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.
  - وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

- (۳) الكافى ۴ ۳۰۷ ۲.
- (۴) التهذيب ۵ ۴۱۳ ۱۴۳۷، و الاستبصار ۲ ۲۲۲ ۱۱۴۱.



#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٢٥۶٢ - ٣ - «۵» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْلَهِ عَلَىٰ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوانَ عَنْ حَكَم بْنِ حُكَيْم قَالَ: قُلْتُ لِلَّبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوانَ عَنْ حَكَم بْنِ حُكَيْم قَالَ: قُلْتُ لِلَّبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَبِّ فَلْكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ - فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ إِنْ الْمَانُ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ - فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَو امْرَأَةً - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْحَاجُ عَيْرَ صَرُورَةٍ - أَجْزَأَ الَّذِي أَحَجَّهُ. عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أَجْزَأُ الَّذِي أَحَجَّهُ.

(۵) – الكافى ۴ – ۲۷۷ – ۱۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب
 ۲۸ من أبواب وجوب الحج.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٢٥۶٣ - ٢ - «١» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ ابْنِ رِئَابِ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ ابْنِ رِئَابِ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْمَرْأَة تَحُجَ تُ وَكَانَت وَكَانَت قَدْ حَجَّت وَكَانَت مُسْلِمَة قَقِيهَة - قَرُبَ الْمَرَأَة أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

lacktriangle

(۱) – الكافي ۴ – ۲۰۶ – ۱.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٢٥۶٢ ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِيَ عَبْدِ اللَّهَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا «٣». الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا «٣».
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْن سَعِيدٍ مِثْلَهُ «٢».
  - (۲) التهذیب ۵ ۱۲۳۳ ۱۲۳۸، و الاستبصار ۲ ۲۲۳ ۱۱۴۰.
    - (٣) في الكافي ابنها (هامش المخطوط).
      - (۴) الكافى ۴ ۲۰۷ ۴.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٢٥٥٥ - ٥- «٥» وَ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَفُوانَ عَنْ حَكَم بْنِ حُكَم بْنِ حُكَم بْنِ حُكَمْ بْنِ حُكَمْ بْنِ حُكَمْ بْنِ حُكَمْ الْمَرْأَة عَنْ الْمَرْأَة .

• (۵) - التهذيب ۹ - ۲۲۹ - ۹۰۰.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٢٥۶۶ – ٧ – «٩» وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُوَىِّ «٧» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُصَادِفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ أَ تَحُـجُ الْمَرْأَةُ عَـنَ الرَّجُلِ – قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً – وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رُبَّ امْرَأَةً خَيْرُ مِنْ رَجُلِ.

- (۶) التهذیب ۵ ۴۱۳ ۱۴۳۶، و الاستبصار ۲ ۲۲۲ ۱۱۴۲.
  - (٧) في المصدرين الحسن اللؤلؤي.



#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٢٥٤٧ - ٨ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بِّنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ وَالدَتِي تُوفِقِيَتَ وَ لَمْ تَحُجَّ - قَالً يَحُجُ عَنْهَا رَجُلٌ أَوَ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ: - أَيُّهُمَا أَحَبِ لُلِيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَوَ امْرَأَةٌ قَالَ وَلَا تَنْهُمَا أَحَبِ لُلِيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَوَ امْرَأَةٌ قَالَ وَلَا تَنْهُمَا أَحَبِ لُلِيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَوَ امْرَأَةٌ قَالَ وَلَا تَا اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

• (۱) - الفقيه ۲ - ۲۹۲۲ - ۲۹۲۱.



#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- ١٢٥٤٨ ٩ «٢» وَ بإسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمَّ امْرًأَة كَانَتْ أُمَّ وَلَدِ «٣» قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أُمَّ امْرًأَة كَانَتْ أُمَّ وَلَدِ «٣» فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدَّ أَعْتِقَتْ بِولَدِهَا «٢» تَحُجُ عَنْهَا.
- (۲) الفقیه ۲ ۴۴۳ ۲۹۲۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب وجوب الحج.
  - (٣) في المصدر زيادة فماتت.
  - (۴) في المصدر عتقت ولدها.

## المماثلة بين النائب و المنوب عنه

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ فِي الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ «۷».
- (۵) تقدم في الحديث ۴ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب و في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحج.
- (۶) ياتي ما يدل على بعض المقصود في ذيل الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
  - (٧) ياتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.



#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٢٤١١ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْل بْن زِيَادِ عَنِ ابْن أَبِي عُمَيْر «٣» عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَنْ صَفْوَانَ الْمُغِيرَةَ - فَقَالَ بأبي أَنْتَ وَ أُمِّى لِى الْبُنَةُ - قَيِّمَةُ لِى عَلَى كُلَّ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةَ - فَقَالَ بأبي أَنْتَ وَ أُمِّى لِى الْبُنَةُ - قَيِّمَةُ لِى عَلَى كُلَّ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةَ - فَقَالَ بأبي أَنْتَ وَ أُمِّى لِى الْبُنَةُ - قَيْمَةُ لِى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِي عَاتِقُ ﴿٢ » - فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي - قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ - وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

• (٢) - العاتق - الجارية أول ما أدركت (هـامش المخطـوط) القـاموس المحيط - عتق - ٣ - ٢٤١.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٢٢٧٥ - ٨ - «٢» وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَم بْنِ حُكَيْم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَم بْنِ حُكَيْم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْسَانُ هَلَکَ وَ لَمْ يَحُجَّ - وَ لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ - وَ يَكُونُ اللَّهِ عَلْهُ - رَجُلًا أُو امْرَأَةً هَلْ يُجْزِى ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ - وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُكُونُ الْحَجُ عَنْهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُ عَيْرَ الْحَجَ تَلْهُ - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُ عَيْرَ صَرُورَة - أَجْزَا عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أَجِرَ الّذِي أَحَجَّهُ.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٤٤١- ٢- «۵» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ فَضَالَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرو بْنِ إِلْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةً - وَ قَدْ مَا تَتْ أُمُّهُ فَأَحِبُ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا - أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - يُكْتَبُ «٤» يَجْعَلُ حَجَّتَهُ لَهَا - أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - يُكْتَبُ «٤» لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِ.

#### المماثلة بين النائب و المنوب عنه

• ١٤٢٥٠ - ٢ - ٢٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَة عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعُبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَم رَسُولَ اللَّهِ صِ فَقَالَتَ - إِنَّ أَبِي الْعُبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَم رَسُولَ اللَّهِ صِ فَقَالَتَ عَلَى دَابَّتِهِ - أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخُ كَبِيرٌ - لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ - أَدْرَكَتُهُ فَريضَةُ اللَّهِ صِ فَحُجِّى عَنْ أبيكِ.

#### استنابة الصرورة

• و تصح استنابة الصرورة رجلاكان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

- ۶ مسألة لا بأس باستنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة المرأة المرأة
- و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا أو مع كون المنوب عنه رجلا ضعيف نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لا يبعد كراهة استيجار الصرورة و لو كان رجلا عن رجل.

- (مسألة ۶): لا بأس باستنابة الصرورة (۲) رجلًا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلا ضعيف،
  - (٢) مع عدم تمكّنه من حج نفسه و وجه القيد ظاهر. (آقا ضياء).
- بل الأحوط في الاستنابة عن الرجل الحيّ أن يكون النائب رجلًا و صرورة. (الخوئي).

- نعم یکره ذلک خصوصاً مع کون المنوب عنه رجلًا، بـل لا یبعـد (۳)
  کراهة استیجار الصرورة و لو کان رجلًا عن رجل.
- (٣) فيه إشكال بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السّلام) في رجل صرورة مات و لم يحج حجّة الإسلام و له مال قال يحج عنه صرورة لا مال له استحباب ذلك نعم تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها و في دلالة مكاتبتي إبراهيم بن عقبة و بكر بن صالح على الكراهة نظر. (الإمام الخميني).
- فيه تأمّل بل يحتمل عدم كراهة الصرورة حتّى في المرأة إن كانت عالمة بالأحكام. (الكليايگاني).

# خاع الفقر

- و لا بأس أن تحج المرأة عن الرّجل إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام، و كانت عارفة.
- و إذا لم تكن حجّت حجّة الإسلام، وكانت صرورة، لم يجز لها أن تحجّ عن غيرها على حال.

• و لا يجوز أن تحج المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجت حجة الإسلام، و كانت عارفة، و إن لم يكن حجت حجة الإسلام لم يجز لها ذلك و لا عن غيرها من النساء.